الألفاظ المدرجة في سنن أبى داود(ت:٢٥٥هـ) وأثرها في اختلاف الفقهاء باب الطهارة والصلاة نموذجاً

زينب محمد بدوى حسن*

zeinabbadawy448@yahoo.com

ملخص

تناول هذا البحث دراسة علمية في موضوع من موضوعات علم الحديث والفقه وهو "الألفاظ المدرجة في سنن أبى داود وأثرها في اختلاف الفقهاء"، وتهدف الدراسة إلى بيان الصلة بين هاذين العلمين وأثر كل منهما على الآخر،حيث مَهَدَ الباحث للموضوع بالتكلم عن "الإدراج في الحديث وتعريفه لغة واصطلاحاً،أسبابه،ومواطنه"،ثم شرع في صلب البحث فاستعرض الآثر الفقهي للإدراج ممثلاً في الإدراج في كتاب الطهارة والصلاة ،وذلك بذكر أمثلة ونماذج للأحاديث وبَيَّن اختلاف الفقهاء في اللفظ المدرج مُستعرض أقوالهم مستعينًا بكتب الفقه وغيرها موضحاً القول الراجح في المسألة مثبتاً أثر اللفظ المدرج في اختلاف الفقهاء في الحكم على الحديث .

الكلمات المفتاحية: سنن أبي داود – اختلاف الفقهاء– علم الحديث– الفقه

مقدمة

إن من أعظم ما حبانا الله تعالى به،هو النظر في كتب الحديث ومعايشة أقوال أهله المتأصلة بقواعد متنوعة،فوضع العلماء قواعد وأصلوا أصولاً؛الغرض منها فهم كلام رسول الله– صلى الله عليه وسلم–،واستنباط معانيه على الوجه الصحيح،وممن لاشك أن من أهم أهداف الدراسات الحديثية المحافظة على حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –،دون زيادة أو

* مدرس التفسير وعلوم القرآن بكلية الآداب جامعة جنوب الوادى

نقصان؛ ويأتي هذا البحث في هذا الإطار، فهو يبحث في تمييز كلام رسول الله– صلى الله عليه وسلم –،من كلام غيره من الرواة،ومن هذا المنطلق وقع اختياري ليكون عنوان بحثى الألفاظ المدرجة في سنن أبى داود(ت:٢٥٥هـ) وأثرها في اختلاف الفقهاء باب الطهارة والصلاة نموذجاً".

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لهذا لموضوع إلى عدة أمور وهي:

١) تعلق هذا الموضوع بكتاب الله وارتباطه بعلمين عظيمين هما علم الحديث وعلم الفقه.

٢) الإسهام في تقريب الاستفادة من كتاب السنن للإمام أبوداود، وذلك بتوضيح نماذج لما أدرج من أحاديث في سننه.

٣) الرغبة في حصر هذا الفن من علوم الحديث وبيان مدى تأثر علماء الفقه بالمدرج وأثره في اختلافاتهم الفقهية.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة استخدام المنهج الاستقرائي الاستنباطي للحاجة إلى الوقوف على الألفاظ المدرجة عند أبى داود وتحليلها ومناقشتها.

خطة الدراسة:

سِرتُ في بحثي على خطة تتضمن مقدمة وتمهيداً ومبحثين وخاتمة، وتفصيلُها كالتالي:

أولاً: المقدمة، تتضمن تقريراً حول الدراسة بذكر أسباب اختيار الموضوع الدراسات السابقة، منهج البحث، وخطته.

التمهيد: الإدراج في الحديث

المطلب الأول: تعريف الإدراج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسباب الإدراج.

المبحث الأول: مواطن الإدراج.

المطلب الأول: الإدراج في أول الحديث.

المطلب الثاني: الإدراج في وسط الحديث.

المطلب الثالث: الإدراج في آخر الحديث

المبحث الثاني: الأثر الفقهي للإدراج.

المطلب الأول: الإدراج في كتاب الطهارة.

المطلب الثاني: الإدراج في كتاب الصلاة.

التمهيد

الإدراج في الحديث

المطلب الأول: تعريف الإدراج

تعريفه لغةً: لف الشيء في الشيء، والدَّرْج: لف الشيء، يقال دَرَجْتُه وأَدَرَجْتُه ودرجته ودرج الشيء يَدْرُجُه دَرجَا وأدرجه طواه وأدخله، وأدرجت الكتاب طَوَيْتُهُ ،وأدرج الكتاب في الكتاب أدخله وجعله في دَرْجِهِ ،أي: في طيه[١]

واصطلاحاً: هو ما غُيَّر إسناده أو أدخل في متنه ما ليس منه بلا فَصْلَ .[٢]

وقد عَرَّف الحافظ ابن حجر مدرج الإسناد بقوله: "إن كانت واقعة سبب تغير السياق أي التمهيد: الإدراج في الحديث: سياق الإسناد؛ فالواقع فيه ذلك التغيير؛ هو مدرج الإسناد".[٣]

وعرف الحافظ ابن الصلاح مدرج المتن بقوله :"هو ما أدرج في حديث رسول الله– صلى الله عليه وسلم – من كلام بعض رواته: بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه فيرويه من بعده موصلاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ،ويتوهم أن الجميع عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – [٤]

المطلب الثاني

أسباب الإدراج

تميز الإدراج عند العلماء بكونه ينقسم إلى عدة أسباب وهي كالتالي:

السبب الأول: استنباط حكم شرعي دون فصل بينه وبين متن الحديث، وغالبًا ما يكون في نهاية المتن.

قال السيوطي :" السبب فيه – أي: في الإدراج– إما اسْتِنْبَاطُ الراوي حُكْمًا من الحديث أو تفسير بعض الألفاظ الغريبة ،ونحو ذلك ".[٥]

مثاله:

إدراج ابن مسعود –رضى الله عنه–في حديث صفة التشهد[٦] في رواية أبى داود عبارة :" إذا قلت هذا أو قضيت هذا ؛فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم ،وإن شئت أن تقعد فاقعد".

وقال الراوي :" اتفق الحفاظ على أنها مُدْرَجَةٌ".[٧]

السبب الثاني:بيان حكم شرعي،ثم يستدل عليه بقول النبي– صلى الله عليه وسلم –وغالباً ما يكون ذلك في بداية المتن .

مثاله: ما رواه الخطيب من رواية أبى قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال:"قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم –أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار".[٨]

ووجه الدلالة : قال الخطابى :" فيه من الفقه أن المسح لا يجوز على النعلين وأنه لا يجوز ترك شيء من القدم وغيره من أعضاء الوضوء لم يمسه الماء قل ذلك أوكثر لأنه لا يتوعد على ما ليس بواجب".[٩]

قال الخطيب في بيان الإدراج :" وهم أبو قطن عمرو بن الهيثم القطعي وشبابة بن سوار الفزاري في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه– أي مرفوعاً كله –وذلك أن قوله " أسبغوا الوضوء "كلام أبو هريرة وقوله " ويل للأعقاب من النار " كلام النبي – صلى الله عليه وسلم –[١٠].

وقد رواه أبوداود الطيالسي ووهب بن جرير بن حازم وآدم بن أبى إياس وعاصم بن على وعلى بن الجعد ومحمد بن جعفر غندر وهشيم بن بشير ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع بن الجراح كلهم عن شعبة وجعله الكلام الأول من قول أبى هريرة ،والكلام الثاني مرفوعاً".[١١]

وقال الإمام النووي في بيان ما فيه حكم شرعي :"قوله– صلى الله عليه وسلم – ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء "،ومراد مسلم –رحمه الله–بإيراده هنا؛ الاستدلال به في وجوب غسل الرجلين ،وأن المسح لا يجزئ. [١٢]

السبب الثالث: شرح لفظ غريب في الحديث، وغالباً ما يكون في وسط الحديث.

مثاله : شرح العنان ب "السحاب" أو "الغمام" في حديث عائشة –τ–أنها سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم –يقول :" إن الملائكة تمذل في العنان–وهو السحاب–فتذكر الأمر قضى في السماء فتسترق الشياطين السمع،فتسمعه فتوحيه إلى الكهان، فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم". [١٣]

وقد نبه الحافظ ابن حجر على هذا الإدراج فقال :"قوله (وهو السحاب)من تفسير بعض الرواة أدرجه في الخبر ". [١٤]

المبحث الأول

مواطن الإدراج

لمعرفة مواطن الإدراج في الحديث عدة طرق منها ما يلي :

المطلب الأول: مدرج في أول الحديث

قال الحافظ ابن حجر :" في بيان مراتب الإدراج :"أحدهما أن يكون ذلك في أول المتن وهو نادر جداً".[١٥]

مثاله إدراج عبارة " بكروا بالصلاة في اليوم الغيم"

وهذه الزيادة في أوله جاءت مدرجة عند ابن ماجة من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهاجر عن بريدة الأسلمي قال :" كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –في غزوة ،فقال :" بكروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله". [١٦]

ووجه الدلالة : قال الشوكانى :" الْأَمْرُ بِالتَّبْكِيرِ تَشْهَدُ لَهُ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ، وَأَمَّا كَوْنُ فَوْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ سَبَبًا لِإِحْبَاطِ الْعَمَلِ فَقَدْ أَخْرَجَ،الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»،وَأَمَّا تَقْيِيدُ التَّبْكِيرِ بِالْغَيْمِ فَلِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الْتِبَاسِ الْوَقْتِ، فَإِذَا وَقَعَ التَّرَاخِي فَرُبَّمَا خَرَجَ الْوَقْتُ".[١٧]

ومثاله : إدراج عبارة :" أسبغوا الوضوء"، في أول حديث أبى هريرة قال :قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–:"أسبغوا الوضوء ،ويل للأعقاب من النار".[١٨]

المطلب الثاني

مدرج في وسط الحديث

قال الحافظ ابن حجر :" في بيان مراتب الإدراج :"ثالثهما: أن يكون ذلك في الوسط وهو قليل".[١٩]

ومثاله: قول آدم بن أبى إياس (تعنى خدمة أهله)،تفسيراً للمهنة في حديث عائشة –رضى الله عنها–وقد سألها الأسود قال:"ما كان النبي– صلى الله عليه وسلم –يصنع في بيته؟ قالت:" كان يكون في مَهْنَةِ–تعنى خدمة أهله–فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة".[٢٠]

ووجه الدلالة :

قال ابن رجب الحنبلى:"((المهنة))–بكسر الميم وفتحها–الخدمة،وقد فسرت عَائِشَة هذه الخدمة فِي رِوَايَة عَنْهَا، فروى المقدام بْن شريح،عَن أَبِيه،عَن عَائِشَة، أَنَّهُ سألها: كَيْفَ كَانَ النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم –يصنع إذا كَانَ فِي بيته؟ قَالَتْ:مثل أحدكم فِي مهنة أهله،يخصف نعله،ويرقع ثوبه،ويضع الشيء،ومقصود البخاري بهذا الباب: أن الصلاة إذا قيمت والإنسان فِي شغل بعمل شيء من مصالح دنياه، فإنه يدعه ويقوم إلى الصلاة، إماماً كَانَ أو مأموماً".[٢١]

قال الحافظ ابن حجر:" قوله (في مهنة أهله)،قد فسرها في الحديث بالخدمة، وهي من تفسير آدم ".[٢٢]

ومثاله أيضاً:قول الزهري:"وهو التعبد"، تفسيراً ل " الَتَحَنَّثُ " في كلام أم المؤمنين عائشة –رضى الله عنها–في حديث بدء الوحى.

روى عروة بن الزبير عن عائشة–رضى الله عنها –زوج النبي– صلى الله عليه وسلم –أخبرته أنها قالت : كان أول ما بُدِئَ به رسول الله – صلى الله عليه

وسلم –من الوحى الرؤيا الصادقة في النوم ،فكان لا يرى رؤيا إلا جات مثل فلق الصبح ،ثم حُبِّبَ إليه الخلاء ،فكان يخلو بغار حراء يحنث فيه– وهو التعبد– الليالي أولات العدد ،قبل أن يرجع إلى أهله ويتزود لذلك ،ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها ،حتى فَجِئَهُ الحق وهو في غار حراء، فَجَاءَهُ الملك،فقال:اقرأ ،قال:"ما أنا بقارئ"، قال:فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حتى بلغ مِنِّي الْجَهْدَ، ثم أرسلني ،فقال: اقرأ ،قال:قلت:"ما أنا بقارئ"، قال فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثانية حتى بلغ مِنِّي الْجَهْدَ،ثم أرسلني ،فقال:أقرأ،فقلت:"ما أنا بقارئ"، فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثالثة حتى بلغ مِنِّي الْجَهْدَ ،ثم أرسلنى،فقال: فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثالثة حتى بلغ مِنِّي الْجَهْدَ، ثم أرسلني، فقال:"{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ*خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}[٢٣].[٢٤]

ووجه الدلالة :

قال بدر الدين العينى:" قَوْله:(من الْوَحْي)،هَذِه من البيانية تبين أَن مَا بدىء بِهِ من الْوَحْي ،قَوْله:(الرُّؤْيَا الصادقة)،ويروى الرُّؤْيَا الصَّالِحَة، وَهِي الَّتِي لَا تكون أضغاثا وَلَا من تلبيس الشَّيْطَان،قَوْله:(فِي النّوم)تَأْكِيد،وإلاَّ فالرؤيا مُخْتَصَّة بِالنَّوْمِ، وَإِنَّمَا ابْتَدَأَ بالرؤيا لِئَلَّا يفجأه الْملك ويأتيه بِصَرِيح النُّبُوَّة بَغْتَة فَلَا تتحملها القوى البشرية فيبدىء بتباشير الْكَرَامَة وَصدق الرُّؤْيَا استئناسا،قَوْله: (فلق الصُّبْح)،شبه مَا جَاءَهُ فِي الْيَقَظَة ووجده فِي الْخَارِج طبقًا لما رَآهُ فِي الْمَنَام بالصبح فِي إنارته ووضوحه،والفلق الصُّبْح لكنه لما كَانَ اسْتِعْمَاله فِي هَذَا الْمَعْنى وَغَيره أضيف إِلَيْهِ للتخصيص وَالْبَيَان إِضَافَة الْعَام إِلَى الْخَاص،وَقَالَ الطَّيِّبِيّ: للفلق شَأْن عَظِيم وَلذَلِك جَاءَ وَصفا لله تَعَالَى فِي قَوْله:{فالق الإصباح}[٢٥]،وَأمر بالاستعاذة بِرَبّ الفلق لِأَنَّهُ ينبىء عَن انْشِقَاق ظلمَة عَالم الشَّهَادَة وطلوع تباشير الصُّبْح بِظُهُور

سُلْطَان الشَّمْس وإشراقها الْآفَاق كَمَا أَن الرُّؤْيَا الصَّالِحَة مبشرة تنبىء عَن وجود أنوار عَالم الْغَيْب وآثار مطالع الهدايات،قَوْله:(الْخَلَاء)بِالْمدِّ: الْمَكَان الْخَالِي،وَيُرَاد بِهِ الْخلْوَة، وَهُوَ المُرَاد هُنَا: وَإِنَّمَا حبب إِلَيْهِ الْخَلَاء لِأَن الْخلْوَة شَأْن الصَّالِحين ودأب عباد الله العارفين،قَوْله:(فَكَانَ يلْحق بِغَار حراء) كَذَا فِي هَذِه الرِّوَايَة وَفِي بَدْء الْوَحْي تقدم، فَكَانَ يَخْلُو، وَفِي رِوَايَة ابْن إِسْحَاق: فَكَانَ يجاور،وبسطنا الْكَلَام هُنَاكَ فِي غَار حراء،قَوْله: (فَيَتَحَنَّث)،بِأَنَّهُ التَّعَبُّد،قَوْله: (اللَّيَالِي) أطلق اللَّيَالِي وَأُرِيد بهَا اللَّيَالِي مَعَ أَيَّامهَا على سَبِيل التغليب لِأَنَّهَا أنسب للخلوة، وَوصف اللَّيَالِي بذوات الْعدَد لإِرَادَة التقليل كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى:{دَرَاهِم مَعْدُودَة}[٢٦]،قَوْلهَا:(اللَّيَالِي ذَوَات الْعدَد) يتَعَلَّق بيتحنث لَا بالتعبد، وَمَعْنَاهُ: يَتَحَنَّث اللَّيَالِي، وَلَو جعل مُتَعَلقا بالتعبد فسد الْمَعْنى فَإِن التحنث لَا يشْتَرط فِيهِ اللَّيَالِي بل يُطلق على الْقَلِيل وَالْكثير، قَوْله: (قبل أَن يرجع إِلَى أَهله) ، وَفِي الرِّوَايَة الْمُتَقَدّمَة: قبل أَن ينْزع إِلَى أَهله، وَرَوَاهُ مُسلم كَذَلِك، يُقَال: نزع إِلَى أَهله إِذا حن إِلَيْهِم فَرجع إِلَيْهِم،قَوْله:(ثمَّ يرجع إِلَى خَدِيجَة فيتزود) ، خص خَدِيجَة بِالذكر بعد أَن عبر بالأهل إِمَّا تَفْسِير بعد إِبْهَام، وَإِمَّا إِشَارَة إِلَى اخْتِصَاص التزود بِكَوْنِهِ من عِنْدهَا دون غَيرهَا، قَوْله:(فيتزود بِمِثْلِهَا)،بِالْبَاء الْمُوَحدَة فِي رِوَايَة الْكشميهني وَعند غَيره: لمثلهَا، بِاللَّامِ وَالضَّمِير فِيهِ لليالي أَو الْخلْوَة أَو الْمرة السَّابِقَة ويتزود بِالرَّفْع عطف على قَوْله: يلْحق، وَهُوَ من التزود وَهُوَ اتِّخَاذ الزَّاد، وَلَا يقْدَح فِي التَّوَكُّل لوُجُوب السَّعْي فِي إِبْقَاء النَّفس بِمَا يبقيه. قَوْله: (حَتَّى فجئه الْحق)،أى:حَتَّى أَتَاهُ أَمر الْحق بَغْتَة،وَكَذَا فِي رِوَايَة مُسلم، وَفِي الرِّوَايَة الْمُتَقَدّمَة: حَتَّى جَاءَهُ الْحق،يُقَال فجىء يفجأ بِكَسْر الْجِيم فِي الْمَاضِي وَفتحهَا فِي الغابر،وفجأ يفجأ بِالْفَتْح فيهمَا، وَالْمرَاد بِالْحَقِّ:الْوَحْي أَو رَسُول الْحق،وَهُوَ

جِبْرِيل،قَوْله:(وَهُوَ فِي غَار حراء)،الْوَاو فِيهِ للْحَال. قَوْله:(فَجَاءَهُ الْملك)،أَي: جِبْرِيل،قَالَه السُّهيْلي،قَوْله:(اقْرَأ)،هَذَا الْأَمر لمُجَرّد التَّنْبِيه والتيقظ لما سيلقى إِلَيْهِ. وَقيل: يحْتَمل أَن يكون على بَابه فيستدل بِهِ على جَوَاز تَكْلِيف مَا لَا يُطَاق فِي الْحَال وَإِن قدر عَلَيْهِ بعد ذَلِك،قَوْله:(مَا أَنا بقارىء)، ويروى: مَا أحسن أَن أَقرَأ. وَجَاء فِي رِوَايَة ابْن إِسْحَاق: مَا أَقرَأ، وَفِي رِوَايَة أبي الْأسود فِي مغازيه أَنه قَالَ: كَيفَ أَقرَأ؟ قَوْله: (فغطني)،من الغط وَهُوَ الْعَصْر الشَّديد، والضغط وَمِنْه الغط فِي المَاء، وَهُوَ الغوص فِيهِ، وَفِي رِوَايَة الطَّبَرِيّ: فغتني، بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاة من فَوق والغت حبس النَّفس مرّة وإمساك الْيَد أَو الثَّوْب على الْفَم، ويروى فِي غير هَذِه الرِّوَايَة فسأبني، من سأبت الرجل سأبا إِذا خنقته، ومادته سين مُهْمَلَة وهمزة وباء مُوَحدَة، ويروى: ساتني، بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاة من فَوق عوض الْبَاء الْمُوَحدَة. قَالَ أَبُو عَمْرو: ساته بسألته سأتا إِذا خنقه حَتَّى يَمُوت، ويروى: فدعتني، من الدعت بِفَتْح الدَّال وَسُكُون الْعين الْمُهْمَلَتَيْنِ وَفِي آخِره تَاء مثناة من فَوق، وَقَالَ ابْن دُرَيْد: الدغت الدّفع العنيف، ويروى: ذأتني، بِالذَّالِ الْمُعْجَمَة قَالَ أَبُو زيد: ذأته إِذا خنقه أَشد الخنق حَتَّى أدلع لِسَانه، وَيُقَال: غطني وغتني وضغطني وعصرني وغمزني وخنقني،كُله بِمَعْنى وَاحِد،قَوْله:(حَتَّى بلغ من الْجهد)،يجوز فِيهِ فتح الْجِيم وَضمّهَا وَهُوَ الْغَايَة وَالْمَشَقَّة، وَيجوز نصب الدَّال على معنى: بلغ جِبْرِيل مني الْجهد، وَالرَّفْع على معنى:بلغ الْجهد مبلغه وغايته، وَالْحكمَة فِي الغط شغله عَن الِالْتِفَات وَالْمُبَالغَة فِي أمره بإحضار قلبه لما يَقُوله: وكرره ثَلَاثًا مُبَالغَة فِي التَّنْبِيه".[٢٧]

المطلب الثالث

مدرج آخر الحديث

قال الحافظ ابن حجر:" في بيان مراتب الإدراج :"ثانيهما: أن يكون في آخره وهو الأكثر".[٢٨]

مثاله :زيادة عبارة(والذى نفسى بيده لولا الجهاد في سبيل الله،والحج،وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك)،وفي حديث أبى هريرة –رضى الله عنه–قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم –:"للعبد المملوك الصالح أجران:والذى نفسى بيده لولا الجهاد في سبيل الله،والحج،وبر أمى؛لأحببت أن أموت وأنا مملوك". [٢٩]

ووجه الدلالة :

قال بدر الدين العينى :" قَوْله: (للْعَبد الْمَمْلُوك) إِنَّمَا وصف العَبْد بالمملوك،لِأَن العَبْد أَعم من أَن يكون مَمْلُوكا وَغير مَمْلُوك، فَإِن النَّاس كلهم عبيد الله،قَوْله: (الصَّالح)، أَي: فِي عبَادَة الرب ونصح السَّيِّد،قَوْله:(أَجْرَانِ)، قَالَ ابْن بطال: لما كَانَ للْعَبد فِي عبَادَة ربه أجر، كَذَلِك لَهُ فِي نصح السَّيِّد أجر، وَلَا يُقَال: الأجران متساويان، لِأَن طَاعَة الله تَعَالَى أوجب من طَاعَته. قَوْله: (وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ) ، قَالَ ابْن بطال: لفظ: (وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ. .) إِلَى آخِره هُوَ من قَول أبي هُرَيْرَة، وَكَذَا قَالَه الدَّاودِيّ وَغَيره، وَقَالُوا: يدل على أَنه مدرج يَعْنِي: الحَدِيث لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ: (وبرُّ أُمِّي) ، وَلم يكن للنَّبِي، –صلى الله عليه وسلم –، حِينَئِذٍ أم يبرها". [٣٠]

فعبارة (والذى نفسى بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي؛ لأحببت أن أموت وأنا مملوك) ،أدرجها أبو هررة في كلام النبي – صلى الله عليه وسلم –.

قال الإمام السيوطي :"فقوله (والذى نفسى بيده... إلخ) ،من كلام أبى هريرة ؛ لأنه يمتنع منه– صلى الله عليه وسلم –أن يتمنى الرق ، ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرها ".[٣١]

ومثاله أيضاً:

زيادة آية {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى}،في آخر حديث أنس مرفوعاً :"من نسى صلاة فَلْيُصَلِّهَا إذا ذكرها ،لا كفارة لها إلا ذلك «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى»".[٣٢]

ووجه الدلالة :

قال النووى:" وْلُهُ ص مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِيهِ وُجُوبُ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ الْفَائِتَةِ سَوَاءٌ تَرَكَهَا بِعُذْرٍ كنوم ونسيان أم بِغَيْرِ عُذْرٍ وَإِنَّمَا قَيَّدَ فِي الْحَدِيثِ بِالنِّسْيَانِ لِخُرُوجِهِ عَلَى سَبَبٍ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَعْذُورِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى وَأَمَّا قَوْلُهُ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَمَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ بِعُذْرٍ عَلَى الصَّحِيحِ، «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَامِدَ مُرَادٌ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمَا، قَالُوا: فَالْمُرَادُ بِالنَّاسِي التَّارِكُ سَوَاءٌ كَانَ عَنْ ذُهُولٍ أَمْ لَا،وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى:{نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ}[٣٣] ،وقَوْله تَعَالَى: {نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ}[٣٤] ،وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى النَّاسِي وَالنَّائِمِ لِعَدَمِ الْإِثْمِ الَّذِي جَعَلُوا الْكَفَّارَةَ مَنُوطَةً بِهِ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ قَدْ صَرَّحَتْ بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا، وَقَدْ اسْتَضْعَفَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ هَذَا الِاسْتِدْلَالَ. وَقَالَ: الْكَفَّارَةُ قَدْ تَكُونُ عَنْ الْخَطَأِ كَمَا تَكُونُ عَنْ الْعَمْدِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إنَّ الْمُرَادَ بِالْكَفَّارَةِ هِيَ الْإِتْيَانُ بِهَا تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ. التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْ دُونِ فِعْلٍ لَهَا".[٣٥]

المبحث الثاني

الأثر الفقهي للإدراج

أدرجت في هذه الدراسة نماذج للفظ المدرج بشتى أنواعه ثم ذكرت آراء الفقهاء في في حكمه ومن الأمثلة على ذلك ما يلى

المطلب الأول: كتاب الطهارة

باب صفة وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم –:

حَدَّثَنَا سليمان بن حرب،حَدَّثَنَاحمَّادٌ، حَدَّثَنَا مسدد،وقتيبة عن حماد بن زيد ،عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب،عن أبى أمامه ،وذكر وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم –،قال" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم –يمسح المأقين "،قال : "الأذنان من الرأس ".[٣٦]

ووجه الدلالة :قال المباكفورى:" (وكان يمسح)،أي: يدلك (الماقين) تثنية مأق بفتح الميم وسكون الهمزة، ويجوز تخفيفها، وهو طرف العين الذي يلي الأنف والأذن، واللغة المشهورة موق،وإنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ، لأن العين قلما تخلو من قذى ترميه من كحل وغيره، أو رمص فيسيل وينعقد على طرفي العين (وقال) أي رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فيكون مرفوعاً، أو أبوأمامة فيكون موقوفاً، والراجح عندنا هو الأول لما سيأتي (الأذنان من الرأس) أي حكماً من حيث أنهما يمسحان بماء الرأس لا من الوجه، فيغسلان معه، واختلفوا في أنهما يمسحان ببقية ماء الرأس،أو يؤخذ لهما ماء جديد، والراجح عندنا أنهما يمسحان بماء الرأس،ولو أخذ لمسحهما ماء جديداً لم يفعل بأساً لقوله: الأذنان من الرأس".[٣٧]

اللفظ المدرج : قوله "الأذنان من الرأس"

اختلف العلماء في قوله "الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ" هل هي مدرجة في الحديث من كلام أبي أمامة أو مرفوعة؟

قال جمهور العلماء: هذا اللفظ مدرج من كلام أبي إمامه، والأحاديث التي رويت في معناه ضعيفة:

وقَالَ أَبُو عِيسَى: قال قتيبة: قال حماد لا أدري هذا من قول النبي-صلى الله عليه وسلم –أو من قول أبي إمامه.

وقال الدارقطني: قال أبو إمامة:" الأذنان من الرأس" (٢).

وقال في العلل: قال: سليمان بن حرب في هذا الحديث، عن حماد بن زيد إن قوله:"والأذنان من الرأس" هو من قول أبي أمامه غير مرفوع، وهو الصواب (٣٨).

ونجد ابن حجر مع الرأي القائل بالإدراج فقال:"حديث أبي إمامة، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وهو مدرج". (٣٩)

قلت: الصحيح ما عليه جمهور العلماء أن قوله "الأذنان من الرأس" مدرج من قول أبي إمامة وليس مرفوعاً.

الأثر الفقهى :

ترتب على اختلاف أقوال العلماء فى اللفظ الوارد فى الحديث مدرج أم مرفوع اختلاف الفقهاء فى حكم هل الأذنان من الرأس،وهل يُجدد ماء لمسح الأذنين؟ كالتالى:

سبب اختلف الفقهاء: حكم اعتبار الأذنين من الرأس أو من الوجه ويترتب على ذلك الاختلاف في حكم مسح الأذنين،هل هو واجب أم غير واجب؟ وهل يجزئ

مسحهما بماء الرأس أم لا يجزئ؟ وفصل الفقهاء القول في ذلك في كيفية المسح، واختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:

الرأي الأول:جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، ذهبوا إلى أن الأذنين من الرأس، واعتبرا بآذان الكلاب والفيل[٤٠].

إلا أن الحنفية ذهبوا إلى أنهما يمسحان بماء الرأس، ولا يؤخذ لهما ماء جديد، والمراد بيان الحكم دون الخلقة[٤١]،ودليلهم على ذلك:

الحديث الأول: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي –صلى الله عليه وسلم – مسح برأسه وأذنيه بماء واحد وقال: "الأذنان من الرأس"[٤٢].

ووجه الدلالة :قال أبو عيسى :"هذا حديث حسن،والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– ومن بعدهم: أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق،قال الشافعي: هما سنة على حيالهما: يمسحهما بماء جديد هذا قول، لكن الصواب أنه لا يأخذ لهما ماءً جديداً، وإنما يمسحهما تبعاً للرأس".[٤٣]

وقال الصنعانى :" كلهم متفقون على أن مسحهما مع الرأس مرة واحدة ،أى بماء واحد كما هو ظاهر لفظ مرة ،إذ لو كان يؤخذ للأذنين ماء جديد ما صدق أنه مسح رأسه،وأذنته مرة واحدة ،وإن احتمل أن المراد أن لم يكرر مسحها ،وأنه أخذ لهما ماء جديداً فهو احتمال بعيد".[٤٤]

الحديث الثاني: عن الربيع ابن ربيع بنت معوذ ابن عفراء أخبرته قالت رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم – يتوضأ قالت فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وَصُدْغَيْهِ[٤٥]، وأذنيه مرة واحدة".[٤٦]

ووجه الدلالة :قال الصنعانى:"الحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والأذن وأن مسحها مع الرأس وأنه مرة واحدة ".[٤٧]

وذهب المالكية والحنابلة [٤٨]:إلى أن الأذنين من الرأس، إلا إنه يستأنف لهما ماء جديد، فقال مالك: الأذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء وكذلك فعل ابن عمر قال أحمد أنا أستحب أن يأخذ لأذنه ماء جديدا، ودليلهم على ذلك:

١-عنَ عمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ الأنصاري أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَذْكُرُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم -تَوَضَّأُ فَأَخَذَ لأُذُنَيْهِ مَاءً خِلاَفَ الْمَاءِ الَّذِى أَخَذَ لِرَأْسِهِ".[٤٩]

الرأي الثاني: الشَافعيُ وأبو ثور فقالا: ليسا من الرَأس، ويُسنُّ لهما ماءٌ جديدٌ، وقال الشافعي السنة أن يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدًا،ووجه قوله إنهما عضوان منفردان وليسا من الرأس حقيقة وحكماً [٥٠].

ودليلهم: ما روى أبو أمامة الباهلي -رضى الله عنه-أن النبي-صلى الله عليه وسلم -توضأ وأخذ لأذنيه ماء جديدا وقال: "لأن الأذن مع الرأس كالفم والأنف مع الوجه".[٥١]

الرأي الثالث: وقد ذهب الزهري إلى أنهما من الوجه، وقال الشعبي ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس[٥٢].

ودليلهم: قول الخطابي[٥٣]: إضافتهما إلى الرأس إضافة تشبيه وتقريب لا إضافة تحقيق وإنما هو في معنى دون معنى كقوله-صلى الله عليه وسلم -مولى القوم منهم" ،أي: في حكم النصرة والموالاة دون حكم النسب واستحقاق الإرث.[٥٤]

وبالنظر إلى آراء العلماء نجد أن الراجح: قول جمهور الفقهاء أن الأذنين من الرأس ولا يؤخذ لهما ماء جديد، وذلك لقوة الأدلة التي جاءت في ذلك؛ ولكثرة الآراء:

قال الترمذي: حديث أبي امامة وابن عباس أجود ما في الباب، والحديث يدل على أن الأذنين من الرأس فيمسحان معه وهو مذهب الجمهور.

وقال الحاكم: عقب رواية عبد الله بن زيد "فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه: هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد".[٥٥]

وقال المباركفوري: لم أقف على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام يدل على مسح الأذنين بماء جديد، نعم ثبت ذلك عن ابن عمر –رضى الله عنهما–من فعله.[٥٦]

ففي الموطأ: مِنْ رواية يحيى بن نكير عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – :"أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعَيْهِ لِأُذُنَيْه"[٥٧]، وقال الزيلعي: وما ذهب إليه أصحابنا أولى لكثرة رواته وتعدد طرقه، والتجديد إنما وقع بيانا للجواز.[٥٨]

باب: اختلاف الفقهاء فى حكم طهارة سؤر الهر:

حدثنا أحمد بن يونس،حدثنا زائدة ،فى حديث هشام،عن محمد عن أبى هريرة عن النبى–صلى الله عليه وسلم –قال:«طهور إناءأحدكم،إذا ولغ فيه الكلب،أن يُغسل سبع مرات،أولاهن بتراب»،قال أبو داود:"وكذلك قال أيوب،وحبيب بن الشهيد:عن محمد ولم يرفعاه وزاد:«وإذا ولغ الهر غُسِلَ مرة».[٥٩]

ووجه الدلالة :

قال بدر الدين العينى:"(إِذَا وَلَغَ) وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ يَلَغُ بِفَتْحِ اللَّامِ فِيهِمَا وُلُوغًا إِذَا شَرِبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ يُقَالُ وَلَغَ الْكَلْبُ بِشَرَابِنَا وَفِي شَرَابِنَا وَمِنْ

شَرَابِنَا (أَنْ يَغْسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ نَجَاسَةِ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَمَعْنَى الْغَسْلِ بِالتُّرَابِ أَنْ يَخْلِطَ التُّرَابَ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَتَكَدَّرَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَطْرَحَ الْمَاءَ عَلَى التُّرَابِ أَوِ التُّرَابَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ يَأْخُذَ الْمَاءَ الْكَدِرَ مِنْ مَوْضِعٍ فَيَغْسِلَ بِهِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ يُنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ لِأَنَّ وُلُوغَ الْكَلْبِ لَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ الَّذِي فِي الْإِنَاءِ غَالِبًا، (وإذا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً) قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ–صلى الله عليه وسلم– نَحْوَ هَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ أَدْرَجَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ–صلى الله عليه وسلم–وَوَهِمُوا فِيهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ مَرْفُوعٌ وَفِي وُلُوغِ الْهِرِّ مَوْقُوفٌ".[٦٠]

اللفظ المدرج :

«وإذا ولغ الهر غُسِلَ مرة»،مدرج من قول أبو هريرة أدرجه فى المرفوع بعض الرواة؛حيث جاء فى رواية أبو عاصم الضحاك عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة،قال قال:"رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :« طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه،يغسل سبع مرات الأولى بالتراب،والهرة مرة أو مرتين»[٦١].

ورواه الحاكم فى مسنده بلفظ: حدثنا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم –،قَالَ:"لطهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات ،الأولى بالتراب ،والهرة مثل ذلك".[٦٢]

قال البيهقى:"وأما حديث محمد بن سيرين،عن أبى هريرة:" إذا ولغ الهر غسل مرة "،فقد أدرجه بعض الرواة فى حديثه،عن النبى– صلى الله عليه وسلم–فى ولوغ الكلب ووهنوا فيه،والصحيح أنه فى ولوغ الكلب مرفوع،وفى ولوغ الهر موقوف؛ميزه على بن نصر الجهضمى،عن قرة بن خالد ،عن ابن سيرين ،عن أبى هريرة ،ووافقه عليه جماعة من الثقات".[٦٣]

وقال أيضاً :"وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ فى إدراج قول أبو هريرة فى الهرة فى الحديث المرفوع فى الكلب".[٦٤]

وقال الزيلعى:"وعلة الحديث أن مسدداً رواه عن معتمر فوقفه،رواه عنه أبو داود[٦٥]،وقال فى الإمام:"والذى تلخص أنه مختلف فى رفعه،واعتمد الترمذى فى تصحيحه على عدالة الرجال عنده ،ولم يلتفت لوقف من وقفه،والله أعلم".[٦٦]

ومما يؤيد كون الغسل من ولوغ الهر مدرجاًمن قول أبى هريرة بعد تمييز المرفوع من الموقوف فى رواية على بن نصر الجهضمى، التالى :

أولاً :رفع الغسل من ولغ الكلب وحده كما فى رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عند مسلم وأبى داود [٦٧]،وفى رواية قتادة عن ابن سيرين عند أبى داود والنسائى.[٦٨]

ثانياً: وقف الغسل من ولوغ الكلب والهر معاً عند "أبى داود"[٦٩]،ومن ولغ الهر فقط عند "الدراقطنى والحاكم".[٧٠]

ثالثاً: معارضته حديث أبى قتادة الصحيح فى طهارة الهر ولفظه ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ – وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ – أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ،

فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–،قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».[٧١]

وجه دلالة :

فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة وأن سؤرها غير نجس وأن الشرب منه والوضوء به غير مكروه،وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر،(إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ)،قال البغوى:"يحتمل أنه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة ،كقوله تعالى{لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ}[٧٢]،يَعني المماليك والخدم،وقال تعالى{يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ}[٧٣]،ويحتمل أنه شبهها بمن يطوفون للحاجة يريد أن الأجر فى مواساتها كالأجر فى مواساة من يطوف للحاجة،والأول هو المشهور وقول الأكثر.[٧٤]

قال الحاكم :" وقد ثبت الرجوع إلى حكم الشريعة إلى حديث مالك ابن أنس فى طهارة الهر ،والله أعلم ".[٧٥]

الأثر الفقهى :

ترتب على اختلاف الأقوال فى اللفظ الوارد فى الحديث مدرج أم مرفوع اختلاف الفقهاء فى حكم طهارة سؤر الهرة كالتالى:

القول الأول :عدم طهارة سؤر الهرة هو قول أبى حنيفة والطحاوى والكرخى والسرخسى.[٧٦]

الأدلة على ذلك ما يلى :

كراهة سؤر الهرة من وجهين[٧٧]:

أحدهما:ما ذكره الطحاوى:وهو أن الهرة نجسة لنجاسة لحمها،وسؤرها نجس مختلط بلُعابها المتولد من لحمها النجس ،ولكن سقطت نجاسة سؤرها اتفاقاً،لعله الطواف المنصوصة فى قوله –صلى – :"إنما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات"، حيث إنها تدخل المضاق وتعلو الغرف فيتعذر صون الأوانى منها،ولما سقط حكم النجاسة من سؤرها لضرورة الطواف بقيت الكراهة ؛لعدم تحاميها النجاسة ولإمكان التحرز عنها فى الجملة.

الثانى : ما ذكره الكرخى : وهو أن الهرة ليست بنجسة ،وإلى هذا ذهب أبو يوسف ،لأن النبى–صلى الله عليه وسلم –،نفى عنها النجاسة بقوله:"إنها ليست بنجس"،ولكن يكره سؤرها لتوهم أخذها الفأرة فصار فمها كيد المستيقظ من نومه،فلو أكلت الفأرة ثم شربت الماء ،قال أبو حنيفة إن شربته على الفور تنجس الماء، وإن مكثت ساعة ولحست فمها ثر شربت فلا يتنجس بل يكره .

قول ابن تيمية :"الأقوى عندى أنها إن ولغت عقيب الأكل فسؤرها نجس ،وإن كان بعده بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق لم ينجس، قال :وكذلك يقوى عندى جعل الريق مطهراً أفواه الأطفال وبهيمة الأنعام ،وكل بهيمة أخرى طاهرة ،وقيل: إن غابت الهرة ونحوها بعد أن أكلت النجاسة غيبة يمكن ورودها على ما يطهر فمها فسؤرها طاهر وإلا فنجس.

٣– الزيادة الواردة فى الحديث .

القول الثانى:طهارة سؤر الهر،وهو قول الجمهور وبعض من الحنفية.[٧٨]

من الأدلة على ذلك ما يلى :

١- عملاً بحديث أبى قتادة ويجعل الزيادة من حديث أبى هريرة من قوله كما نص عليه ابن عبدالبر المالكى قائلاً:"فى هذا الحديث إباحة اتخاذ الهر للإنتفاع به،ومعلوم أن ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه إلا ما خص بدليل،وهو الكلب الذى نهى عن ثمنه".[٧٩]

٢- دليل على أن الهر ليس بنجس ما شرب منه ،وأن سؤره طاهر ،وهذا قول مالك .

٣- كما أن ما أبيح لنا اتخاذه فسؤره طاهر ؛لأنه من الطوافين علينا ،ومعنى الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا.

٤- طهارة سؤر الهرة قال الترمذي -رحمه الله-:"وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النّبيّ -صلى الله عليه وسلم-والتابعين ومَن بعدهم؛ مِثل: الشافعي وأحمد وإسحاق؛لم يَرَوْا بسؤر الهرَّة بأساً".[٨٠]

٥- ما روى عن عائشة أنها قالت :"كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم -:" يمر به الهر،فيصغى لها الإناء فتشرب،ثم يتوضأ بفضلها.[٨١]

٦- قول أبو عبدالله محمد بن نصر المروزى :" الذى صار إليه جل أهل الفتوى من أهل الأمصار من أهل الأثر والرأى جميعاً؛ أنه لا بأس بسؤر السنور؛اتباعاً للحديث الذى رويناه ،يعنى عن قتادة .

٧- حديث الذى رواه محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى -صلى الله عليه وسلم -؛أنه قال:"طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين "شك قرة، وهذا الحديث لم يرفعه إلا قرة وحده ،وقرة ثقة ثبت ؛ إلا أنه خالفه فيه غيره فروه عن ابن سيرين عن أبى هريرة قوله.[٨٢]

٨-قول الإمام الشيرازي :" وإن رأى هرة أكلت نجاسة ثم وردت على ماء قليل فشربت منه ؛ففيه ثلاثة أوجه:

أحداهما : أنها تنجسه؛ لأنا تيقنا نجاسة فمها .

الثانى : أنها إن غابت ثم رجعت لم تنجسه؛لأنه يجوز أن تكون قد وردت على ماء فطهر فمها ،فلا ينجس ما تيقنا طهارته بالشك .

الثالث : لا ينجس بكل حال ؛لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفى عنها؛فلهذا قال النبى ص:"إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات".[٨٣]

وقال ابن قدامة الحنبلى:"النسور وما دونها فى الخلقة كالفأرة وابن عِرس ".[٨٤]

فهذا ونحوه من حشرات الأرض،سؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به ولا يكره ،وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين .

وقد روى أبو داود بإسناده عن أبى هريرة –رضى الله عنه– عن أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ وَزَادَ: «وَإِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّة»[٨٥]، ولنا ما روى عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة أن أنا قتادة دخل عليها .... "،فذكر حديث أبى قتادة ثم قال "،وقد دل بلفظه على نفى الكراهة عن سؤر الهر ،وبتعليله على نفى الكراهة عما دونها مما يطوف علينا".[٨٦]

ومن خلال من سبق تبين بأن الراجح"طهور سؤر الهرة" كما بذلك إليه بعض الحنفية والجمهور كالتالى :

١-قد يكون إجماعاً كما حكاه ابن عبد البر عن محمد بن نصر المروزى:"أجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به"،وذكره ابن قدامة المقدسى .[٨٧]

٢-قول الماوردى :" قَوْلُهُ (وَسُؤْرُ الْهِرِّ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ)، وَهُوَ بَقِيَّةُ طَعَامِ الْحَيَوَانِ وَشَرَابِهِ، وَهُوَ مَهْمُوزٌ. يَعْنِي أَنَّهَا وَمَا دُونَهَا طَاهِرٌ. وَهَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا بِلَا رَيْبٍ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ،قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: الْوَجْهُ بِنَجَاسَتِهِ ضَعِيفٌ".[٨٨]

٣-معارضة أبى هريرة ما هو أصح منه ،وهو حديث امرأة ابن أبى قتادة عن أبى قتادة-رضى الله عنه-مرفوعاً:"إنها من الطوافين عليكم والطوافات"،وقد صححه البخارى والترمذى والدارقطنى وغيرهم.[٨٩]

٤-عدم ثبوت الغسل من سؤر الهر عن النبى-صلى الله عليه وسلم - فعلا أو قولا.

المطلب الثاني

كتاب الصلاة

باب التشهد:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ:«إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ،إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»[٩٠].

قال الخطابى :" وقوله "فقد قضيت صلاتك"،يريد معظم الصلاة من القراءة والذكر والخفض والرفع وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلام فكنى عن التسليم بالقيام إذ كان القيام إنما يقع عقب السلام، ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم لأنه يبطل صلاته لقوله – صلى الله عليه وسلم –: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم".[٩١]

اللفظ المدرج :قوله " فقد قضيت صلاتك".

وقد حَكَمَ الأئمة على هذه الزيادة في رواية زهير بأنها مُدْرَجَةٌ في الحديث وليست من كلام النبي–صلى الله عليه وسلم–،فقال الدارقطني بعد روايته للحديث(٢):"أدرجه بعضهم في الحديث عن زهير ووصله بكلام النبي –صلى الله عليه وسلم–وفصله شبابة عن زهير، فجعله من كلام ابن مسعود– رضى الله عنهما–، وهو أشبه بالصواب، فإن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود"(١).

وقد ترجم ابن حبان للحديث فقال: ذكر البيان بأن قوله فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك إنما هو قول ابن مسعود -رضى الله عنهما-،وليس من كلام النبي-صلى الله عليه وسلم -أدرجه زهير في الخبر.[٩٢]

وقال بعد أن أخرج الحديث: قال عبد الله بن مسعود- رضى الله عنهما-: فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك فإن شئت فاثبت وإن شئت فانصرف.[٩٣]

وقال البيهقي: "فقد قضيت صلاتك "من قول عبد الله بن مسعود-رضى الله عنهما -، فأدرج في الحديث، فهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود.[٩٤]

وعلق شعيب الأرناؤوط على الحديث قائلًا: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحسن بن الحر فقد روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة.

فالراجح أن هذه الزيادة مدرجه من كلام ابن مسعود باتفاق جمهور العلماء

قال المبار كفوري:"قال النووي في الخلاصة: "اتفق الحفاظ على أنهما مدرجة "[٩٥]،وقد روى البيهقي من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم إذا سلم الإمام فقم إن شئت، قال وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود.

وقال صاحب عون المعبود: قول الخطابي في المعالم: اختلفوا فيه هل هو من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-أو من قول ابن مسعود فأراد اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فإنهم متفقون على أنها مدرجة.[٩٦]

باب : حكم القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام

حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ،عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ[٩٧]،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضى الله عنهما -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-صلى الله عليه وسلم-انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا

رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ[٩٨]؟»، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم –فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم –بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم –".[٩٩]

ووجه الدلالة :

قال صاحب عون المعبود :" (انْصَرَفَ) أَيْ فَرَغَ (آنِفًا) بِالْمَدِّ وَيَجُوزُ قَصْرُهُ يَعْنِي الْآنَ وَأَرَادَ بِهِ قَرِيبًا (إِنِّي أَقُولُ مالي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ)، قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ أُدَاخَلُ فِي الْقِرَاءَةِ وَأُغَالَبُ عَلَيْهَا وَقَدْ تَكُونُ الْمُنَازَعَةُ بِمَعْنَى الْمُشَارَكَةِ وَالْمُدَاوَلَةِ وَمِنْهُ مُنَازَعَةُ الْكَأْسِ فِي الْمُدَامِ وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ أَيْ أُجَاذَبُ فِي قِرَاءَتِهِ كَأَنَّهُمْ جَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ فَشَغَلُوهُ فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَأَصْلُ النَّزْعِ الْجَذْبُ وَمِنْهُ نَزْعُ الْمَيِّتِ بِرُوحِهِ (فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ إلخ) زاد البخاري في جزء القراءة وقرأوا فِي أَنْفُسِهِمْ سِرًّا فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الإمام". [١٠٠]

اتفق الأئمة على أن قوله: "فانتهى الناس عن القراءة" مدرجه من قول الزهري.

حكى أبوداود عن سفيان بن عينة قال: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر إنه قال: " فانتهى الناس"، قال أبوداود: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله: مالي أنازع القرآن (٤).

فقَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزهري هَذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ قَالَ: قَالَ الزهري: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ–صلى الله عليه وسلم –.[١٠١]

وأكده الإمام الذهلي، فيما حكاه عنه أبي داود أيضاً، قال سمعت محمد بن يحي فارس قال: فانتهى الناس،من كلام الزهري،وكذا جزم به البخاري في الأوسط.[١٠٢]

وقال ابن عبد البر مرجحا لقول الذهلي فقال:" الحديث رواه معمر وأبو أويس ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد عن ابن شهاب أنه سمع ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة بمثل حديث مالك سواء، وذلك دليل على ما قال محمد بن يحيى الذهلي أن قوله فانتهى الناس إلى آخر الكلام من كلام الزهري".[١٠٣]

قال الخطيب البغدادي: "قال بعض الرواة عن سفيان قال: فحدثني معمر عن الزهري عن ابن أكيمة قال:" قال فانتهى الناس، وبعضهم يقول قال الزهري: قال أبو هريرة والصحيح أنه كلام ابن الشهاب الزهري"[١٠٤]

ووافقهم ابن حجر قائلاً: "قوله: فانتهى الناس إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري كما بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم".[١٠٥]

وقال الهيثمي:" رجاله رجال الصحيح".[١٠٦]

الأثر الفقهى :

وفقا لما ورد من اختلاف أقوال العلماء حول اللفظ المدرج فى الحديث اختلف أقوال الفقهاء فى حكم قراءة المأموم خلف الإمام إلى ثلاثة أقوال كالتالى:

القول الأول: يستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعده فان لم يسمعه لطرش،وهو قول جماعة من أهل العلم وروي نحوه عن عبد الله بن عمر ومجاهد والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وعروة وغيرهم، وقول الشافعي، كما ذهب الإمام أحمد إلى استحبابها في سكتات الإمام وعند عدم سماع المأموم القراءة لبعده [١٠٧].

القول الثاني: لا يقرأ المأموم مع الإمام فيما يجهر به، ويقرأ فيما يسر به، وهو مذهب الإمام سعيد والزهري، والحكم، والهادي، وزيد بن علي، وهو رواية عن ابن عباس، وقول للشافعي، بينما استحب مالك القراءة في الصلاة السرية وهو أيضا قول ابن العربي من المالكية.[١٠٨]

القول الثالث: لا يقرأ المأموم خلف الإمام لا في سرية ولا في جهرية.

وهو مذهب جماعة من السلف من الصحابة والتابعين، واليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد، إلا أن أبا حنيفة منع القراءة مطلقا ووافقه ابن وهب وأشهب من المالكية.[١٠٩]

القول الرابع: يقرأ المأموم خلف الإمام لا فرق بين سرية أو جهرية، وهو مذهب جماعة من السلف وهو الصحيح من مذهب الشافعي. [١١٠]

الأدلة والترجيح:

أدلة الفريق الأول: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن للإمام سكتتان، فاغتنم فيهما القراءة بفاتحة الكتاب وذلك لحديث: **عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –قَالَ:" لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ".**[١١١]

إذا دخل في الصلاة، وإذا قال ولا الضالين، وقال عروة أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأقرأ عندها وحين يختم السورة فأقرءوا قبل أن يركع".[١١٢]

أدلة القول الثاني: احتج أصحاب القول الثاني بأدلة من القرآن والسنة فمن القرآن: قوله تعالى: "وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ".[١١٣]

قال ابن عبد البر: وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة فأوجب تبارك وتعالى الاستماع والإنصات على كل مصل جهر إمامه بالقراءة ليسمع

القراءة ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر؛ لأنه مستحيل أن يريد بالإنصات والاستماع من لا يجهر إمامه.[١١٤]

من السنة النبوية استدلوا بالحديث المتقدم الذي رواه أبي هريرة "مالي أنازع القرآن "،وذلك محمول عند الأكثرين على أن يجهر على الإمام بحيث ينازعه القراءة.[١١٥]

-وحجة من قال لا يقرأ مطلقا: بحديث جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- τ-:"مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ".[١١٦]

الترجيـــــح:

الرَّاجحُ في هذه المسألةِ هو: القولين الأول والرابع:فيقرأ المأموم خلف الإمام لا فرق بين سرية أو جهرية والرابع،أن يقرأ في سكتات الإمام ولا يعلي صوته فنجمع بينهما؛ وذلك لصحة حديث:"لا صلاةَ لمَنْ لم يقرأْ بفاتِحةِ الكتابِ"، فيلزم قراءةُ الفاتحةِ للإمام والمأموم جميعا، وحتي ولو قرأ أثناء قراءة الإمام، وذلك للعمومِ. والمستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة.[١١٧]

قال الترمذي: واختار أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة وقالوا يتتبع سكتات الإمام. [١١٨]

وقال البيهقي وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها ثم روى الاحاديث، والراجح،الذى عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الامام في السرية والجهرية.[١١٩]

أما الحديث المذكور:"مالي أنازع القرآن" فقال الترمذي ليس في حديث أبي هريرة "مالي أنازع القرآن "ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام؛ لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي-صلى الله عليه وسلم-هذا الحديث فقَالَ: " مَنْ

صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهْيَ خِدَاجٌ – ثَلاَثًا – غَيْرُ تَمَامٍ "فَقِيلَ لأَبِى هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَقَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنّي ". [١٢٠]

باب : صلاة العصر:

حدَّثنا عثمان بن أبي شعيبة حدثنا يحيي بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هارون، عن هشام بن حسَّان، عن محمَّد،عن عَبيدة عن علي–رضى الله عنه–أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال يومَ الخَندَقِ:"حَبَسُونا عن صلاةِ الوُسطى صلاةِ العَصر ،مَلأَ اللهُ بُيوتَهم وقُبورَهم ناراً". [١٢١]

وجه دلالة :

قال المباكفورى :" حَدِيثُ عَلِيٍّ هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي هَذَا الْبَابِ".[١٢٢]

اللفظ المدرج في قوله " صلاة العصر" تفسيراً للصلاة الوسطى

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح :"جَزَمَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّهُ مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ رُوَاتِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ مِنْ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَفِي الْمَغَازِي مِنْ رِوَايَةِ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ وَفِي التَّفْسِيرِ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَمِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ وَلَمْ يَقَعْ عِنْدَهُ ذِكْرُ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْمَغَازِي إِلَى أَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ مُشْعِرٌ بِأَنَّهَا الْعَصْرُ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ وَمِنْ رِوَايَةِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَمِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ هِشَامٍ كَذَلِكَ وَلَكِنْ بِلَفْظِ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ عَلِيٍّ وَمِنْ طَرِيقِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ سَوَاءً وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ

مَرْفُوعًا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ وَقَوْلُهُ الْبُخَارِيِّ شَيْءٌ يَسِيرٌ عَنْ عِكْرِمَةَ وَتُوبِعَ عَلَيْهِ وَالله اعْلَم".[١٢٣]

وذهب السيوطي إلى القول بالإدراج وأيده بأمور، فقال:"حديث على في قصة الخندق حسرنا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر،قلت :"ما زال يختلج في ضميري قديماً أن قوله "صلاة العصر مدرج ليس بمرفوع ،أدرجه بعض الرواة تفسيراً.[١٢٤]

الأثر الفقهى :

بعد سرد أقوال العلماء حول اللفظ المدرج فى الحديث،ترتب عليه اختلاف الفقهاء فى تحديد الصلاة الوسطى إلى ما يلى :

القول الأول:أنها الصبح قول مالك وهو المشهور فى مذهبه،وهو قول الشافعى،نص عليه فى الأم وغيره،ونقل الواحدى هذا القول عن عمر ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر-رضى الله تعالى عنهم-وعطاء ومجاهد والربيع بن أنس-رحمهم الله تعالى-وهو قول علماء المدينة. [١٢٥]

ومن الأدلة على ذلك ما يلى :

الأول:قوله تعالى{إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً}[١٢٦]قال الرازي:"قد ثبت بالتواتر أن المراد منه صلاة الفجر،وإنما جعلها مشهوداً لأنها تؤدى بحضرة ملائكة الليل وملائكة النهار".[١٢٧]

فوجه الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

أحدهما:أن الله تعالى أفرد الفجر بالذكر،فدل هذا على مزيد فضلها،ثم إنه تعالى خَصَّ الصلاة الوسطى بمزيد التأكيد، فليغب على الظن أن صلاة الفجر لما ثبت أنها أفضل بتلك الآية،وجب أن تكون هي المراد بالتأكيد المذكور فى هذه الآية.

الثانى:أن الملائكة تتعاقب بالليل والنهار،فلا تجتمع ملائة الليل وملائكة النهار فى وقت واحد إلا صلاة الفجر،فثبت أن صلاة الفجر قد أخذت بطرفي الليل والنهار من هذا الوجه،فكانت كالشيء المتوسط.

الثانى:قوله تعالى{وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ}،قرن هذه الصلاة بذكر القنوت،وليس فى الشرع صلاة ثبت بالأخبار الصحاح القنوت فيها إلا الصبح،فدل على أن المراد بالصلاة الوسطى هي الصبح.

الثالث:أقسم به فقال:{وَالْفَجْرِ وَلَيالٍ عَشْرٍ}[١٢٨]،ولايعارض هذا بقوله تعالى{وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِي خُسْرٍ}[١٢٩]،فإنا إذا سلمنا أن المراد منه القسم بصلاة العصر لكن فى صلاة الفجر تأكيد.

الرابع:قوله تعالى{أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ}[١٣٠]،وهذا التأكيد لم يوجد فى العصر.

الخامس:التثويب فى آذان الصبح معتبر،وهو أن يقول بعد الفراغ من الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين،ومثل هذا التأكيد غير حاصل فى سائر الصلوات.

السادس:ما روى عن ابن عباس–رضى الله عنهما–قال:الصلاة الوسطى صلاة الفجر.[١٣١]

قال الإمام الخطاب المالكي:"أما قوله (وهى الوسطي)، فأشار به إلى الصلاة الصبح هي الصلاة الوسطي،وهذا قول مالك ،وهو المشهور، وهو قول علماء المدينة".[١٣٢]

وقال الإمام الشيرازي الشافعي:"الصلاة الوسطى هي الصبح ،والدليل عليه أن الله تعالى قال {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}[١٣٣]،فقرنها بالقنوت،ولا قنوت إلا في الصبح ؛ولأن الصبح يدخل وقتها،والناس في أطيب نوم؛ فخصت بالمحافظة عليها حتى لا يتغافل عنها بالنوم،ولهذا خصت بالتثويب فدل على ما قللناه".[١٣٤]

القول الثانى:إنها صلاة الظهر،وري هذا القول عن عمر وزيد وأبى سعيد الخدرى وأسامة بن زيد –رضى الله عنهم– وعبدالله بن عمر وعائشة–رضى الله عنهم– ،وهو قول أبى حنيفة وأصحابه. [١٣٥]

الأدلة على ذلك :

١–ما روى عن عائشة–رضى الله عنها–أنها كانت تقرأ «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ»،وجه الاستدلال أنها عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى،والمعطوف عليه قبل المعطوف،والتى قبل العصر هى الظهر.

٢–وما رواه مالك فى موطئه وأبو داود الطيالسى فى مسنده عن زيد بن ثابت قال:"الصلاة الوسطى صلاة الظهر،وزاد الطيالسى وكان رسول الله–صلى الله عليه وسلم –يصليها بالهجير. [١٣٦]

٣–وما روى زيد بن ثابت قال :كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم – يصلى الظهر بالهاجرة،ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم –منها،فنزلت {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى}وقال:" إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين". [١٣٧]

القول الثالث:إنها صلاة العصرهو ما روى عن على–عليه السلام–وابن مسعود وابن عباس وأبى هريرة والنخعى وقتادة والضحاك وأبى حنيفة بعض المالكية ،وهو ما ذهب إليه الشافعي وأكثر أصحابه والحنابلة؛أنها العصر. [١٣٨]

من الأدلة عليها :

الأول :أقسم الله تعالى بها فقال تعالى {وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِي خُسْرٍ}[١٣٩]، فدل على أنها أحب الساعات إلى الله تعالى.

الثانى : بما روى فى صحيح السنة :

١- عن على-رضى الله عنه-قال:قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم - يوم الأحزاب:«شغلونا عن الصلاة الوسطى،صلاة العصر،ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً »، ثم صلاها ما بين العشاءين ،بين المغرب والعشاء. [١٤٠]

٢- بما روى عن ابن عمر،أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -،قال: « الذى تفوته صلاة العصر،كأنما وتر أهله وماله». [١٤١]

٣- بما روى عبدالله بن مسعود ،قال:قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - :«صلاة الوسطى صلاة العصر». [١٤٢]

٤- بما روى أبى المليح قال :كنا مع بريدة فى غزوة يوم ذى غيم ،فقال :"بكروا بصلاة العصر فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال :" من ترك صلاة العصرفقد حبط عمله". [١٤٣]

قال الإمام ابن نجيم الحنفي :" والصلاة الوسطى العصر،وهو المشهور ". [١٤٤]

وقال الحافظ ابن حجر :"كونها العصر هو المعتمد" [١٤٥]

وقال الإمام النووي:"فهذه مذهب العلماء فيها في تعيين الصلاة الوسطى ،والصحيح منها مذهبان العصر والصبح،والذى تقضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار . [١٤٦]

وقال ابن قدامة المقدسي:" صلاة العصر هي الصلاة الوسطى في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى-رضى الله عنهم-. [١٤٧]

قال صاحب الحاوى:"نص الشافعى أنها الصبح ،وصحت الأحاديث أنها العصر،ومذهبه اتباع الحديث ،فصار مذهبه أنها العصر ،وقال ولا يكون فى المسألة قولان كما هو بعض أصحابنا". [١٤٨]

القول الرابع : أنها صلاة المغرب،وهو قول عبيدة السلمانى،وقبيصة بن ذؤيب.

وَالْحُجَّةُ لَهُمْ:أنها متوسطة فى عدد الركعات ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تقصر فى السفر،وإن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها ،وبعدها صلاتا جهر وقبلها صلاتا سر،وروى من حديث عائشة–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–عن النبى– صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–قال:"إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافرولا مقيم فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصراًفى الجنة،ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنوب عشرين سنة –أو قال – أربعين سنة".[١٤٩]

الحجة فيه من وجهين :

الأول:أنها بين بياض النهار وسواد الليل ،وهذا المعنى وإن كان حاصلاً فى الصبح إلا أن المغرب يرجح بوجه آخر،وهو أنه أزيد من الركعتين كما فى الصبح ،وأقل من الأربع كما فى الظهر والعصر والعشاء فهى وسط فى الطول والقصر .

الثانية:أن صلاة الظهر تسمى بالصلاة الأولى،ولذلك ابتدأ جبريل–عليه السلام–بإمامة فيها،وإذا كان الظهر أول الصلوات كان الوسطى هى المغرب لا محالة.[١٥٠]

١–ما روى عن مرثد بن عبدالله قال : لما قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يؤمئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب ،فقال:" له ما هذه الصلاة ياعقبة ،فقال: شغلنا ،قال أما سمعت رسول الله–صلى الله عليه

وسلم –يقول:"لاتزال أمتى بخير"–أو قال :على الفطرة –ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم".[١٥١]

القول الخامس:أنها صلاة العشاء،قالوا لأنها متوسطة بين صلاتين لا يقصران ،والمغرب والصبح .[١٥٢]

ومن الأدلة على ذلك:

١- بما روى عن عبدالرحمن بن أبى عمرة ،قال: دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب ،فقعد وحده،فقعدت إليه ،فقال يا ابن أخى سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم – ،يقول:« من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ،ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله».[١٥٣]

٢- بما روى عن عبدالله بن عمر ،قال :" مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لصلاة العشاء الآخرة ،فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده ،فلا ندرى أشئ شغله فى أهله،أو غير ذلك ،فقال حين خرج:« إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ،ولولا أن يثقل على أمتى لصليت بعم هذه الساعة»،ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة. [١٥٤]

٣- عن أبى هريرة ،قال: قال النبى –صلى الله عليه وسلم–:«ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ،ولو يعلمون ما فيهما لأتوها ولو حبوا،لقد هممت أن آمر المؤذن ،فيقم ثم آمر رجلاً يوم الناس ثم آخذ شعلاً من نار ،فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد».[١٥٥]

القول السادس:إنها صلاة الجمعة،لأنها خُصت بالجمع لها والخطبة فيها وجعلت عيداً ،ذكره ابن حبيب ومكى .[١٥٦]

ومن الأدلة على ذلك :

١-ما روى عبد الله أن النبى -صلى الله عليه وسلم-،قال لقوم يتخلفون عن الجمعة:" لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس ،ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم".[١٥٧]

القول السابع:إنها صلاة الصبح والعصر معاً، قال الشيخ أبو بكر الأبهرى من المالكية واختاره ابن أبى حمزة.[١٥٨]

من الأدلة على ذلك ما يلى :

١- قوله تعالى{وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ}[١٥٩]،يعنى صلاة الفجر والعصر.

٢-ما روى جرير بن عبدالله قال:كنا جلوساً عند النبى-صلى الله عليه وسلم - إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال:"أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا ،لا تضامون فى رؤيته،فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها،يعنى العصر والفجر فافعلوا،ثم قرأ جرير{وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا}[١٦٠].[١٦١]

٣- بما روى عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه ،أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قال : « من صلى البردين دخل الجنة»[١٦٢]،وسميا بردين لأنهما يُفعلان فى وقت البرد .[١٦٣]

٤- بما روى عن أبى هريرة:أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال:" يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار،ويجتمعون فى صلاة الفجر

وصلاة العصر،ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادى؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون ،وأتيناهم وهو يصلون .[١٦٤]

٥- بما روى عمارة بن رؤيبة قال:سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم – يقول:"لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها،يعنى الفجر والعصر.[١٦٥]

القول التاسع: هي إحدى الصلوات الخمس، ولا نعرفها بعينها، فَهِيَ مُبْهَمَةٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِيَجْتَهِدَ فِي الْجَمِيعِ كَمَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالسَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَة، وهو قول نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَهُ الرَّبِيعُ بْنُ خثيم. [١٦٦]

واستدلوا على ذلك بما يلى :

١- بما روى البراء بن عازب ،قال:"نزلت هذه الآية:{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ} وصلاة العصر،فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله ،فنزلت:{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى}،فقال رجل كان جالساً عند شقيق له:هى إذن صلاة العصر،فقال البراء:قد أخبرتك كيف نزلت ،وكيف نسخها الله".[١٦٧]

٢- وبما روى عند نافع، ومعنا رجاء بن حيوة، فقال لنا رجاء: سلوا نافعا عن الصلاة الوسطى،فسألناه، فقال: قد سأل عنها عبد الله بن عمر رجل فقال: هي فيهن، فحافظوا عليهن كلهن.[١٦٨]

٣- وبما روى عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم –فيه هكذا= يعني مختلفين في الصلاة الوسطى= وشبك بين أصابعه.[١٦٩]

والراجح ثبوت كونها العصر لصحة الأدلة وقوته ولقول جمهور العلماء.

الخاتــمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه، نبينا محمد وعلى آلة وصحبه ثم أما بعد:

ففي خاتمة هذا البحث يقف الناظر على جملة من النتائج التي انتهيت إليها في هذا البحث وهي:

١ – أهمية معرف المدرج في المحافظة على حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –وتمييز كلامه من كلام غيره من الرواة.

٢– الجهد الكبير الذي بذله علماؤنا السابقون، والمستوى الرفيع الذي وصلوا إليه في معرفة المدرج مهما قل، ولو كان كلمة.

٣– دقة المنهج العلمي الذي سار عليه علماؤنا السابقون.

٤– أن الإدراج ربما وقع عمدا، وربما وقع سهوا من المحدث.

٥– أن لهذا الإدراج أثر بين في اختلاف الفقهاء، فمنهم من كان يعتبره ومنهم لا يعتبره، ويعده زيادة ضعيفة على كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

أهم توصيات البحث:

١–إن مما يتمم هذا المشروع (الألفاظ المدرجة وأثرها في اختلاف الفقهاء)، هو جمع الألفاظ المدرجة في الإسناد، وتحقيقها ودراسة الأثر الفقهي المترتب عليه، حيث ما تم بحثه، هو الإدراج في المتن دون السند.

٢– البحث في الكتب التسعة دون الاقتصار على كتاب بعينه؛ ولطبيعة الأبحاث العلمية وكونها مبنيه على الإيجاز، اقتصرت على سنن أبى داود.

٣- يأمل الباحثُ من عموم طلاب وأساتذة علم الفقه في الجامعات الإسلامية، المزيدَ من العناية والاهتمام بدراسة الأحاديث، وإتباع أقوال أساطين هذا العلم؛ لأن كثيرًا من مواطن الخلاف الفقهي: يحسمه صحة الحديث أو ضعفه.

الهوامش

[١١] لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: ٧١١هـ)٦٩٢/٢،ط٣، الناشر: دار صادر– بيروت عام – ١٤١٤ هـ.

[٢] تيسير مصطلح الحديث : محمود الطحان،ص١٠٣، ط٧ ،مطبعة مكتبة المعارف – الرياض، لمحات في أصول الحديث: محمد أديب صالحص٢٩٩،ط٥ طبعة المكتب الإسلامي ،عام(١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م).

[٣] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)،١١٥/١، تحقيق: نور الدين عتر ط٣،الناشر: مطبعة الصباح، دمشق عام ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

[٤] مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: ص ٤٥.

[٥] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ٣١٨/١،حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي الناشر: دار طيبة.

[٦] الحديث : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم –أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ» . أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب الصلاة –باب التشهد – ٢٥٤/١ ح رقم (٩٧٠).

[٧] تدريب الراوي : ٣١٥/١.

[٨] أخرجه أبوداود في سننه – ك: الطهارة –ب: في اسباغ الوضوء٢٤/١ ح رقم (٩٧).

[٩] معالم السنن :الخطابى ٤٦/١.

[١٠]أخرجه البخاري في صحيحه–ك:الوضوء،ب:باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين٤٤/١ح رقم(١٦٣)،أخرجه مسلم في صحيحه– ك: الطهارة ،ب: وجوب غسل بكمالها ٢١٣/١ ح رقم (٢٤٠).

[١١]الفصل للوصل المدرج في النقل–أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر– ١٥٩/١،تحقيق: محمد مطر الزهراني دار الهجرة– عام ١٤١٨هـ، التقييد والإيضاح شرح

مقدمة ابن الصلاح– زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي– ص ١٢٨ تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان–ط١،عام ١٣٨٩هـ– ١٩٦٩م.

[١٢] شرح صحيح مسلم: النووى:١٢٧/٣ .

[١٣] أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب بدء الخلق –باب ذكر الملائكة ١١٧٥/٣ ح رقم (٣٠٣٨).

[١٤] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٠٩/٦– كتاب بد الخلق –باب ذكر الملائكة.

[١٥] النكت على كتاب ابن الصلاح :٨١٢/٢.

[١٦] أخرجه ابن ماجة فى سننه – كتاب الصلاة – باب ميقات الصلاة فى الغيم – ٢٢٧/١ ح رقم (٦٩٤).

[١٧] نيل الأوطار :الشوكانى ٣٨٣/١.

[١٨] سبق تخريجه .

[١٩] النكت على كتاب ابن الصلاح: ٨١٢/٢.

[٢٠] أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الجماعة والإمامة – باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج٢٣٩/١ ح رقم (٦٤٤).

[٢١] فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن رجب الحنبلى ١٠٩:١٠٨/٦ ح رقم (٦٧٦).

[٢٢] فتح الباري: ١٦٣/٢.

[٢٣] سورة العلق: آية (٢).

[٢٤] أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الإيمان –باب بدء الوحي إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم – ١٣٩/١ ح رقم (١٦٠).

[٢٥] سورة الأنعام :آية (٦٩).

[٢٦] سورة يوسف :آية (٢).

[٢٧] عمدة القاري شرح صحيح البخاري:بدر الدين العينى ٣٠٦:٣٠٤/٨٩ .

[٢٨] النكت على كتاب ابن الصلاح: ٨١٢/٢.

[٢٩] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب العتق – باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ٩٠٠/٢ ح رقم (٥٤).

[٣٠] عمدة القارئ ١٠٩/١٣،ينظر فيض القدير المناوى:٢٩٠/٥.

[٣١] تدريب الراوي: السيوطي ٢٢٧/١.

[٣٢] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصلاة – باب من نسى صلاة فليصى إذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة ١٢٢/١ رقم (٥٩٧).

[٣٣] سورةالتوبة: آية[٦٧].

[٣٤] سورةالحشر :آية [١٩].

[٣٥] عمدة القارئ٩٣/٥، ينظر نيل الأوطار :الشوكانى ٣٢/٢.

(٣٦) أخرجه أبو داود في سننه –كتاب الطهارة –باب صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – ١ /٣٣ ح رقم ١٣٤.

[٣٧] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:المباكفورى ١١٥/٢:١١٦.

(٢) أخرجه الدراقطني في سننه– كتاب الطهارة–باب ما روى من قول النبي – صلى الله عليه وسلم–"–"الأذنان من الرأس"١٨٣/١ ح رقم (٣٥٩).

[٣٨] العلل الواردة في الأحاديث النبوية: أبي الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني:٢٦٣/١٢ تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله،ط١، دار طيبة الرياض عام(١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م).

[٣٩] تدريب الراوي ٦٢٢/٢، أخرجه الترمذي في سننه – أبواب الطهارة – باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ٩٣/١ ح رقم (٣٧) ، أخرجه ابن ماجه في سننه– كتاب الطهارة وسننها – باب الأذنان من الرأس ١٥٢/١ ح رقم (٤٤٤).

[٤٠] المبسوط للسرخسي :١١٥/١،تحقيق– خليل محي الدين الميس– دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان عام(١٤٢١هـ ٢٠٠٠م)،المدونة الكبري:لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،١٢٤/١، –تحقيق: زكريا عمرات– دار الكتب العلمية بيروت ،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني– لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد:١٤٩/١، ط١ ،مطبعة–دار الفكر – بيروت– عام(١٤٠٥هـ).

[٤١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني:٢٣/١،طبعة دار الكتاب العربي عام(١٩٨٢هـ).

[٤٢] أخرجه الترمذي في سننه- كتاب الطهارة- باب أن الأذنين من الرأس- ٥٢/١ ح رقم(٣٦) ، أخرجه أبو ودواد في سننه- كتاب الطهارة- باب صفة وضوء النبي- صلى الله عليه وسلم-"٥٠/١ح رقم (١٣٣)، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

[٤٣] شرح جامع الترمذي :عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي -أبواب الطهارة- باب ما جاءأن الأذنين من الرأس - شرح حديث الأذنان من الرأس ٩/٥. سبل السلام:محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني،الكحلاني ثم الصنعاني(ت: ١١٨٢هـ)، ك: الطهارة ، باب الوضوء ٦٩/١ ، الناشر: دار الحديث.

[٤٤] سبل السلام:محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني(ت: ١١٨٢هـ)، ك: الطهارة ، باب الوضوء ٦٩/١ ، الناشر: دار الحديث.

[٤٥] صدغيه- قال النووي في شرحه: قال أصحابنا الصدغ هو المحاذي لرأس الأذن نازلا إلى أول العذار. ينظر: المجموع شرح المهذب-أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- ٣٩٦/١.

[٤٦] أخرجه الترمذي فى سننه- كتاب الطهارة - باب أن الأذنين من الرأس- ٤٩/١ح رقم (٣٤)، وأخرجه: أبو داود: كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم- ٤٨/١ ح رقم(١٢٩)، حديث حسن صحيح

[٤٧] سبل السلام : الصنعانى : ٢٠٥/١ .

[٤٨] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني- عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد- دار الفكر -بيروت-ط١(١٤٠٥هـ)-١٤٩/١.

[٤٩] أخرجه: البيهقي في الكبرى- كتاب الطهارة- باب مسح الأذنين بماء جديد-٦٥/١ ح رقم(٣١١)،وقال: إسناده صحيح، والحاكم في المستدرك-كتاب الطهارة٢٥٢/١ح رقم(٥٣٨)- ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

[٥٠] المجموع شرح المهذب: النووي ٣٩٦/١.

[٥١] أخرجه ابن ماجه فى سننه : ك:الطهارة وسننها،ب:الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ١٢٨/١ ح رقم (٣٩٠).

[٥٢] نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني إدارة الطباعة المنيرية-١٩٩/١.

[٥٣] معالم السنن: الخطابي ٤٥/١.

[٥٤] رواه الترمذي – كتاب الزكاة – باب كراهية الصدقة للنبي–صلى الله عليه وسلم– وأهل بيته ومواليه –٤٦/٣ح رقم (٦٥٧)،عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع– رضي الله عنه–: أن النبي –صلى الله عليه وسلم–بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كيفما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله–صلى الله عليه وسلم– فسأله فانطلق إلى النبي صلى الله عليه و سلم فسأله فقال إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم". وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، نيل الأوطار–١٩٩/١.

[٥٥] معرفة علوم الحديث: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري– دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق: السيد معظم حسين– الطبعة الثانية، عام(١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م)– ج١ص١٥٦.

[٥٦] المبسوط: السرخسي ١١٥/١.

[٥٧] أخرجه: مالك في موطئه– كتاب الطهارة – باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين– ٣٤/١ح رقم(٦٧).

[٥٨] نصب الراية لأحاديث الهداية :٢٢/١.

[٥٩] أخرجه أبو داود فى سننه :ك: الطهارة ،ب: الوضوء بسؤر الكلب ١٩/١ ح رقم (٧٢).

[٦٠] عون المعبود :٩٥/١، ينظر :تحفة الأحوذى ٢٥٨/١ ،سبل السلام ٣٠/١.

[٦١] سنن الدراقطنى :ك: الطهارة ،ب: ولوغ الكلب فى الإناء ١٠٥/١ ح رقم (١٨٦).

[٦٢] المستدرك على الصحيحين:الحاكم :٢٦٤/١ح رقم (٥٦٩)، «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ".

[٦٣] معرفة السنن والآثار :البيهقى ٦٢/٢، ينظر الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٦٢/١ .

[٦٤] سنن البيهقى :٢٤٧/١ .

[٦٥] تنقيح التحقيق :ك : الطهارة مسألة (١٦): لا يكره السؤر ١٠١/١ ح رقم (٨٠).

[٦٦] الإمام فى الأحكام :ابن دقيق العيد ١٣٥/١.

[٦٧] الحديث :حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»،أخرجه مسلم فى صحيحه: ك: الطهارة ،ب: حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١. ح رقم (٢٧٩)،أخرجه أبى داود فى سننه ،ك: الطهارة ،ب: الوضوء بسر الكلب ١٩/١ ح رقم (٧١).

[٦٨] الحديث: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»،أخرجه النسائى فى سننه،ك: الطهارة ،ب: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ٩٧/١ ح رقم (٦٨).

[٦٩] سبق تخريجه .

[٧٠] الحديث: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْهِرِّ يَلَغُ فِي الْإِنَاءِ قَالَ: «اغْسِلْهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا ، أخرجه الدارقطنى فى سننه ،ك: الطهارة ،ب: سؤر الهرة ١١٣/١ ح رقم (٢٠٦).

[٧١] أخرجه أبو داود فى سننه ،ك: الطهارة ،ب: سؤر الهرة ١٩/١ ح رقم (٧٥). قال الأبانى حسن صحيح .

[٧٢] سورة النور:آية [٥٨].

[٧٣] سورةالواقعة:آية [١٧].

[٧٤] ينظر:تحفة الأحوذى ٢٦٢/١،شرح السنة:البغوى ٧٠/٢،معالم السنن للخطابى ١٤١/١.

[٧٥] المستدرك على الصحيحين :للحاكم ٢٦٥/١.

[٧٦] المبسوط :السرخسى ٥١/١، بدائع الصنائع :الكاسانى ٦٥/١.

[٧٧] البحر الرائق :ابن نجيم ١٣٧/١، تبيين الحقاق :الزيلعى ٣٣/١، المغني لابن قدامة ١ / ٤٦، كشاف القناع ١ / ١٩٥، سبل السلام ١ / ٢٢، الإنصاف ١ / ٣٤٣، الفروع ١ / ٢٥٦.

[٧٨] حَاشِيَة ابْن عَابِدِينَ ١ / ١٤٩، ومغني الْمُحْتَاج ١ / ٢٤، والمغني لِابْنِ قُدَامَةَ ١ / ٥٠ – ٥١.

[٧٩] الاستذكار :ابن عبد البر ١٦٤/١.

[٨٠] الموسوعة الفقهية الميسرة من الكتاب والسنة ٤٠/١ .

[٨١] أخرجه الدارقطنى في سننه – ك: الطهارة ،ب: سؤرالهرة١١٠/١ ح رقم (١٩٨).

[٨٢] الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه المؤطأ من معانى الرأى والآثار ١٦٤/١:١٦٧.

[٨٣] المهذب في فقه الإمام الشافعي ٨/١ ،ينظر المجموع : للنووى ٥٨/١.

[٨٤] المغنى : لابن قدامة المقدسى ٤٥/١، حَاشِيَة ابْن عَابِدِينَ ١ / ١٤٩، ومغني الْمُحْتَاج ١ / ٢٤.

[٨٥] أخرجه أبو داود في سننه :ك: الطهارة،ب:الوضوء بسؤر الكلب ١٩/١ ح رقم (٧٢)، قال الألبانى :" صحيح موقوف".

[٨٦] المرجع السابق ٤٥/١ ، ينظر الفروع :ابن مفلح المقدسى ٤٥/١ .

[٨٧] الاستذكار : ابن عبدالبر١٦٦/١،المغنى :٤٥/١، الاجماع :ابن المنذر ٣٥/١ .

[٨٨] الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف: المرداوى٣٤٣/١:٣٤٤.

[٨٩] ينظر: المستدرك على الصحيحين :ك:الطهارة ،حديث عاشة ٢٦٣/١ ح رقم (٥٦٧)، صحيح على ولم يخرجاه ، أخرجه الترمذى فى سننه :ك:الطهارة ،ب: ما جاء فى سؤر الهرة ١٥٣/١ ح رقم (٩٢)،أخرجه الدارقطنى فى سننه :ك: الطهارة ،ب: سؤر الهرة ١١٧/١ ح رقم (٢١٩).

[٩٠] أخرجه: أبوداود فى سننه – كتاب الصلاة– باب التشهد–٢٥٤/١ ح رقم (٩٧٠)، وأحمد بن حنبل في مسنده– برقم٤٢٢/١ح رقم (٤٠٠٦) من نفس طريق أبي داود– بزيادة– وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: قُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ رحمة اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِين، قَالَ زُهَيْرٌ:"حَفِظْتُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ – أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا، أَوْ قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ. أخرجه والدارقطني فى سننه– كتاب الصلاة– باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة– ٤٨٥/٣ ح رقم(١٣٥٣)،وقال الألباني في الصحيحة: إسناده صحيح.

[٩١] معالم السنن :الخطابى ٢٢٩/١.

(٢) قال الدارقطني: أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ الَّذِى رَوَاهُ عَنْهُ غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ بِمُتَابَعَةِ شَبَابَةُ عَنْ زُهَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ فَحَدَّثَنَا بِهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْكُمَيْتِ حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ ح وَحَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَرَّانِىُّ وَعُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُعَدِّلُ وَآخَرُونَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِى وَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِ عَلْقَمَةَ وَأَخَذَ النبي "صلى الله عليه وسلم" بِيَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ ». ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ فَرَغْتَ مِنْ صَلاَتِكَ فَإِنْ شِئْتَ فَانْثُبْتْ وَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ.أخرجه الدارقطني:٤٨٥/٣ ح رقم(١٣٥٣)،قال الدارقطني:وقوله أشبه بالصواب

(١) سنن الدارقطني: ٤٨٥/٣.

[٩٢] صحيح ابن حبان في صحيحه- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي -ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي- مؤسسة الرسالة-٢٩٣/٥ ح رقم(١٩٦٢).

[٩٣] أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة- باب صفة الصلاة-٢٩٣/٥ح رقم(١٩٦٢).

[٩٤] معرفة السنن والآثار: البيهقي ٦٣/٣.

[٩٥] تحفة الأحوذي: المبار كفوري ٤٤٣/١.

[٩٦] عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي- تحقيق - عبد الرحمن محمد عثمان-٢٥٥/٣، المكتبة السلفية- ط٢ عام(١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

[٩٧] اسمه عمارة بن اكيمة الليثي، ويقال: كنيته أبو الوليد، حجازي، سمع أبا هريرة رضى الله عنه، سمع منه الزهري، ويقال: عمار، قال ابن أبي حاتم: وسألته عنه فقال هو صحيح الحديث حديثه مقبول. ينظر التاريخ الكبير - للبخاري- تحقيق - السيد هاشم الندوي- ٤٩٦/٦، ينظر: الجرح والتعديل- للإمام أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ٣٦٢/٦- ط١، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند عام (١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م).

[٩٨] أي: أُجاذَب قراءتَه كأنهم جَهَروا بالقراءة خلفَه فشغلوه. النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري-١٠٠/٥،تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي- المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

[٩٩] أخرجه أبوداود -كتاب الصلاة -باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ١٢٩/١ ح رقم(٨٢٧)، أخرجه الترمذي-كتاب الصلاة -باب ما جاء في ترك الصلاة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ٤٨/٢ ح رقم(٣١٣)،أخرجه النسائي -كتاب الافتتاح -باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ٤٩٩/٣ ح رقم (٤٩٩).

[١٠٠] عون المعبود ٣٥/٣،معالم السنن :٢٠٦/١.

[١٠١] أخرجه الترمذي في سننه- أبواب الصلاة – باب ما جاء في ترك الصلاة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ٤٠٩/١ .

[١٠٢] التاريخ الأوسط- للبخاري- ج٣١٢/١ ح رقم (٦٦)،دار الصميعي – الرياض – عام(١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)

[١٠٣] التمهيد – ابن عبد البر- ٢٦/١١.

[١٠٤] الفصل للوصل المدرج في النقل: البغدادي أبو بكر ٢٩٢/١.

[١٠٥] تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني٥٦٥/١ – دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى عام(١٤١٩هـ – ١٩٨٩م).

[١٠٦] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي-٢٨٣/٢، دار الفكر، بيروت – عام(١٤١٢هـ).

[١٠٧] المغني: ابن قدامة المقدسي ٦٣٦/١ الكافي في فقه ابن حنبل- ٢٤٢/١

[١٠٨] حاشية الدسوقي:٢٣٧/١، المجموع شرح المهذب: للنووي ٣٦٤/٣ المدونة: الإمام مالك٧٠/١. الشرح الصغير- ٣٢٢/١.

[١٠٩] الهداية المَرْغِيناني:٣٧/١، شرح فتح القدير-٢٩٤/١، المغني: ابن قدامة المقدسي ٦٠٤/١،معالم السنن الخطابي:٢٠٧/١.

[١١٠] المجموع: النووي ١٩٤/٣،، نهاية المحتاج: شمس الدين الرملي ٤٧٦/١، معالم السنن: الخطابي ٢٠٦/١.

[١١١] أخرجه: البخاري في صحيحه- كتاب صفة الصلاة- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها- ٢٦٢/١ ح رقم (٧٢٣)،مسلم من نفس الطريق وبنفس اللفظ: كتاب الصلاة – باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة -٢٩٥/١ ح رقم (٣٩٤).

[١١٢] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية- ٣٦/٣،دار الكتب العلمية – بيروت- ط٢، عام(١٤١٥هـ).

[١١٣] سورة الأعراف: آية (٢٠٤).

[١١٤] التمهيد: ابن عبد البر ٢٨/١١.

[١١٥] شرح السنة- للإمام البغوي - حسين بن مسعود البغوي - ٨٣/٣،تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - دمشق . بيروت ،ط٢ عام (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

[١١٦] أخرجه: ابن ماجه في سننه- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب إذا قرأ الإمام فانصتوا -٢٧٧/١ ح رقم (٨٥٠)، من طريق: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حي عَنْ جَابِرٍ وَلَيْثِ بْنِ أَبِى سُلَيْمٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ به، والبيهقي في الكبرى من نفس الطريق- كتاب الصلاة باب من قال لا يقرأ خلف الإمام-١٦٠/٢ ح رقم(٣٠١٣)- ، وقال البيهقي عقب روايته: جابر الجعفي وليث بن أبى سليم لا يحتج بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما، وقال الهيثمي: في الزوائد في إسناده جابر الجعفي كذاب. والحديث مخالف لما رواه الستة.

[١١٧] المجموع :٣٦٩/٣ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣٨/٣.

[١١٨] سنن الترمذي:١١٨/٢.

[١١٩] الشرح الممتع على زاد المستقنع - لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين -١٧٤/٤، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى- عام (١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ).

[١٢٠] أخرجه: مسلم في صحيحه- كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة- ٢٩٥/١ ح رقم(٣٩٤)- ،والترمذي في سننه- كتاب أبواب الصلاة- باب ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة-١١٨/٢ ح رقم(٣١٢).

[١٢١] أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الصلاة -باب وقت صلاة العصر- ٣٠٦/١ ح رقم (٤٠٩).

[١٢٢] تحفة الأحوذى ٢٦٣/٨.

[١٢٣] فتح البارى :ابن حجر :١٩٨/٨.

[١٢٤] تدريب الراوي: السيوطي ٧٢٤/٢.

[١٢٥] مواهب الجليل: الخطاب الرعينى ٤٠٠/١،الفواكه الدوانى: النفراوي /١٦٤، الحاوي الكبير: الماوردي ٧/٢، روضة الطالبين: النووي ١٨٢/١.

[١٢٦] سورة الاسراء:[٧٨].

[١٢٧] مفاتيح الغيب : الرازى ٤٨٤/٦.

[١٢٨] سورة الفجر :آية [١:٢].

[١٢٩] سورة العصر :آية[١:٢].

[١٣٠] سورة هود:آية[١١٤].

[١٣١] أخرجه البيهقى في سننه الكبرى –ك: الصلاة –ذكر جماع أبواب الآذان والإقامة –باب من قال هى الصبح٦٧٦/١ ح رقم (٢١٦٩)، ورواه النسائي ١: ١٠٢.

[١٣٢] مواهب الجليل :٤٠٠/١، الكافي: ابن عبد البر: ص٣٥.

[١٣٣] سورة البقرة: آية (٢٣٨).

[١٣٤] المجموع شرح المهذب :٦٥/٣.

[١٣٥] المغني ١ / ٣٧٨، ٣٧٩، والقرطبي ٣ / ٢٠٩، والمجموع ٣ / ٦١، والحطاب ١ / ٤٠٠.

[١٣٦] أخرجه مالك فى موطئه– ك:صلاة الجماعة– ب:الصلاة الوسطى١٣٩/١ ح رقم (٢٧)، ومسند أبو داود الطيالسى – أحاديث زيد بن ثابت –رضى الله عنه– ٢٠/٢ ح رقم (٦٦٢).

[١٣٧] أخرجه أبو داود في سننه –: ك: الصلاة :ب: وقت صلاة العصر ١١٢/١ ح رقم (٤١١)، صححه الألبانى.

[١٣٨] بدائع الصنائع: الكاساني ٢٤٥/١،تيبين الحقائق: الزيلعى :٨٠/١،الذخيرة :القرافى٣٢/٢، مواهب الجليل: الخطاب الرعينى /٣٩٨،أسنى المطالب: أبو زكريا الأنصاري ١١٨/١، مغنى المحتاج: الخطاب الشربيني٣٠٣/١،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي ٤٣٠/١، حاشية ابن عابدين:١ / ٢٤١ والمجموع ٣ / ٦١، والمغني ١ / ٣٧٨ – ٣٨٠، وكشاف القناع ١ / ٢٥٢.

[١٣٩] سورة العصر آية(٢:١).

[١٤٠] أخرجه مسلم في صحيحه– ك : المساجد ومواضع الصلاة – ب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى ٤٣٧/١ ح رقم (٦٢٧).

[١٤١] أخرجه البخارى فى صحيحه– ك: مواقيت الصلاة،ب:أثم من فاتته العصر ١١٥/١ ح رقم (٥٥٢)، مسلم فى صحيحه– ك : المساجد ومواضع الصلاة – ب: التغليظ فى تفويت صلاة العصر ٤٣٥/١ ح رقم (٦٢٦).

[١٤٢] أخرجه الترمذى فى سننه –ك: أبواب الصلاة ،ب: ما جاء فى صلاة الوسطى أنها العصر ٢٣٩/١ ح رقم (١٨١). صححه الألبانى .

[١٤٣] أخرجه أبو داود فى سننه ،ك: مواقيت الصلاة ، ب: من ترك العصر ١١٥/١ ح رقم (٥٥٣).

[١٤٤] البحر الرائق: لابن نجيم ٣٧٣/١.

[١٤٥] فتح الباري: ١٩٦/٨.

[١٤٦] المجموع شرح المهذب: النووي ٦٤/٣.

[١٤٧] المغنى: ابن قدامة: ٢٢٨/١.

[١٤٨] ابن عابدين ١ / ٢٤١، والحطاب ١ / ٤٠٠، والقرطبي ٣ / ٢١٠، ٢١٣، والمجموع ٣ / ٦١، والمغني ١ / ٣٧٨ – ٣٨٠، وكشاف القناع ١ / ٢٥٢.

[١٤٩] أخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط ،ب: الميم ، من اسمه محمد ٢٩٣/٦ ح رقم (٦٤٤٩).

[١٥٠] مفاتيح الغيب :الرازى ٤٨٦/٦:٤٨٧.

[١٥١] أخرجه أبو داود في سننه –ك: الصلاة ،ب:وقت المغرب ١١٣/١ ح رقم (٤١٨).

[١٥٢] غرائب القرآن :النيسابورى ٦٥٤/١.

[١٥٣] أخرجه مسلم في صحيحه– ك: المساجد ومواضع الصلاة ، ب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ٤٥٤/١ ح رقم (٦٥٦).

[١٥٤] أخرجه مسلم فى صحيحه ،ك: المساجد ومواضع الصلاة ،ب: وقت العشاء وتأخيرها ٤٤٢/١ ح رقم (٦٣٩).

[١٥٥] أخرجه البخارى فى صحيحه–،ك : مواقيت الصلاة،ب: فضل العشاء فى الجماعة ١٣٢/١ ح رقم (٦٥٧).

[١٥٦] المغنى لابن قدامة ٢٤٦/١ ، الجامع لأحكام القرآن :القرطبى ٢١١/٣،زاد المسير :ابن الجوزى ٢١٥/١.

[١٥٧] أخرجه مسلم في صحيحه:ك:المساجدومواضع الصلاة ،ب:فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها ٤٥٢/١ ح رقم (٦٥٢).

[١٥٨] مغنى المحتاج : ٤٩٤/٥، الاقناع الخطيب الشربينى ١١١/١.

[١٥٩] سورة ق / ٣٩.

[١٦٠] سورة طه / ١٣٠.

[١٦١] حديث جرير:" إنكم سترون ربكم. . . "،أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٥٢ – ط السلفية) ومسلم (١ / ٤٣٩ – ط. الحلبي) .

[١٦٢] أخرجه البخارى :ك : مواقيت الصلاة ،ب: فضل صلاة الفجر ١١٩/١ ح رقم (٥٧٤)، مسلم في صحيحه:ك:المساجدومواضع الصلاة ،ب: فضل صلاة الصبح والعصر والمحافظة عليهما ٤٤٠/١ ح رقم (٦٣٥).

[١٦٣] القرطبي ٣ / ٢١١، ٢١٢، والمغني ١ / ٣٧٩، والحطاب ١ / ٤٠٠، والمجموع ٣ / ٦١.

[١٦٤] أخرجه البخارى :ك : مواقيت الصلاة ،ب:فضل صلاة العصر ١١٥/١ ح رقم (٥٥٥)، مسلم : ك: المساجد ومواضع الصلاة ، ب : فضل صلاة الصبح والعصر والمحافظة عليهما ٤٣٩/١ ح رقم (٦٣٢).

[١٦٥] أخرجه البخارى فى الفتح :ك: مواقيت الصلاة ،ب:فضل صلاة الفجر٤١٧/٤،مسلم فى صحيحه ، ك:المساجدومواضع الصلاة ،ب: فضل صلاة الصبح والعصر والمحافظة عليهما٤٤٠/١ ح رقم(٦٣٤).

[١٦٦] القرطبي ٣ / ٢١٢ – ٢١٣، والخطاب ١ / ٤٠٠، والمجموع ٣ / ٦١.

[١٦٧] أخرجه مسلم فى صحيحه: ك:المساجدومواضع الصلاة ،ب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ٤٣٨/١ ح رقم (٦٣٠).

[١٦٨] أخرجه الحافظ فى الفتح ١٤٧/١ ، وتفسير ابن أبى حاتم :سورة البقرة ،قوله تعالى{حافظوا على الصلوات ،الوجه الخامس :إنها الصلوات كلها ٤٤٨/٢ ح رقم (٢٣٧٣).

[١٦٩] نقله الحافظ في الفتح عن ابن جرير، وقال: "بإسناد صحيح"، قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ١٩٧/٨ .

قائمة المصادر والمراجع

- ألفية العراقي في علوم الحديث– لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع– لعلاء الدين الكاساني– دار الكتاب العربي(١٩٨٢هـ).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد–لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد– مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر – الطبعة الرابعة (١٣٩٥هـ–١٩٧٥م).
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي– لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف– مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح– زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي– تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان–الطبعة الأولى– (١٣٨٩هـ–١٩٦٩م).
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير– لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني – دار الكتب العلمية– الطبعة الأولى (١٤١٩هـ –١٩٨٩م).
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال– للمزي – مؤسسة الرسالة – بعناية د. بشار عواد معروف– ط (١٤١٣هـ– ١٩٩٢م).
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود– لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية– دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).

- الجرح والتعديل- للإمام أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي - الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند سنة (١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م).
- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع- لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي - تحقيق- سعيد محمد اللحام- دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- سبل السلام- لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني - مكتبة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الرابعة (١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م).
- شرح التبصرة والتذكرة- الحافظ العراقي- المحقق: د. ماهر ياسين الفحل
- شرح السنة- للإمام البغوي- لحسين بن مسعود البغوي - تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - دمشق . بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) الطبعة الثانية.
- شرح صحيح مسلم: للإمام النووي- طبعة المطبعة المصرية - القاهرة - النكت على كتاب ابن الصلاح-لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي- الطبعة: الأولى(١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- الشرح الممتع على زاد المستقنع - لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين - دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى- (١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ).
- صحيح ابن حبان- لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي - ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي- مؤسسة الرسالة.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية- لأبي الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني دار طيبة الرياض- تحقيق وتخريج - محفوظ الرحمن زين الله- الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي- تحقيق - عبد الرحمن محمد عثمان- المكتبة السلفية- الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
- الفصل للوصل المدرج في النقل-لأحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر- تحقيق: محمد مطر الزهراني- دار الهجرة (١٤١٨هـ).
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة-لإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي الدمشقي الناشر: دار القبلة للثقافة الاسلامية . مؤسسة علوم القرآن جدة.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي - مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية- الطبعة الثانية(١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- دار صادر - بيروت- الطبعة الأولى.
- لمحات في أصول الحديث - لمحمد أديب صالح: الطبعة الخامسة (١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م)- المكتب الإسلامي وتيسير مصطلح الحديث - لمحمود الطحان: الطبعة السابعة - مكتبة المعارف - الرياض.
- المبسوط للسرخسي- لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي- تحقيق- خليل محي الدين الميس- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان -الطبعة الأولى (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

- المجموع شرح المهذب–لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.
- المدونة الكبرى– لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني –تحقيق: زكريا عميرات– دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.
- معرفة السنن والآثار– لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي– المحقق: سيد كسروي حسن– دار الكتب العلمية –بيروت
- معرفة الثقات– أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي.
- مكتبة الدار – المدينة المنورة– الطبعة الأولى، (١٤٠٥ هـ– ١٩٨٥م) – تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني– لعبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد– دار الفكر –بيروت– الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

Abstract

This research paper tackled a scientific study for one of the topics in the science of Hadith and the science of Fiqh which is " The listed terms in suntan of Abi Dawoud and its effects on the divergence of jurists views" the study aims at to show the relation between the science of Hadith and the science of Fiqh and their effects on each other the researcher introduced the topic by reviewing " The Diversity of terms in Hadith, its definition, reasons ,and its positions" then the researcher reviews the juristic effect of the diversity of terms representing in the terms diversity in the prayer and purification haters by mentioning examples in Hadith the researcher showed the diversity of jurists views for the term by reviewing their saying in Fiqh books and other books he showed the right viewing the matter by proofing the influence of the jurists views of terms diversity on the judgment of the rightness of the Hadith.